

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/3/BWA/3  
15 September 2008ARABIC  
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الثالثة

جنيف، ١-١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج)  
من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

بوتسوانا\*

هذا التقرير هو موجزٌ للمعلومات المقدّمة من أربعة من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمّن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحاتٍ من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكمٍ أو استنتاجٍ يتصلان بمطالباتٍ محدّدة. ودُكرت بصورةٍ منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه بقدر المستطاع لم يجر تغيير النصوص الأصلية. وقد يُعزى الافتقار إلى معلومات أو إلى التركيز بشأن مسائل محدّدة إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات ذات صلة بهذه المسائل بعينها. وتُتاح على الموقع الشبكي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة لجميع الورقات الواردة. وبالنظر إلى كون وتيرة الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتّصل في المقام الأول بأحداثٍ وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أعرب مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا عن قلقه إزاء سجل بوتسوانا فيما يتعلق بمسائل التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتقديم تقارير بشأنها والتزامها بإدراج الصكوك التي صدّقت عليها في قوانينها الداخلية. فبوتسوانا لم تصدّق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية<sup>(٢)</sup>، كما أن بوتسوانا لا تزال تطبق القانون الدولي العرفي حتى الآن على ألا يكون متعارضاً مع أيّ من تشريعاتها الداخلية<sup>(٣)</sup>.

### باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٢- لم تُنشئ بوتسوانا لجنة وطنية لحقوق الإنسان أو إطاراً دستورياً شاملاً لتعزيز حقوق الإنسان فيها وحمايتها، ولا سيما حقوق النساء والأطفال، وفقاً لما أشار إليه أيضاً مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا<sup>(٤)</sup>.

### جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

لا ينطبق.

### دال - التدابير السياسية

لا ينطبق.

## ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

### ألف - التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٣- وفقاً لما ذكره أيضاً مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا، لم تقدم بوتسوانا أي تقارير إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ولا إلى لجنة مناهضة التعذيب، ولا هي أدرجت في قوانينها الداخلية اتفاقية حقوق الطفل التي صدّقت عليها في عام ١٩٩٥<sup>(٥)</sup>.

### باء - تنفيذ الالتزامات الدولية بشأن حقوق الإنسان

#### ١- المساواة وعدم التمييز

٤- وفقاً لما ذكره مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا، يتضمّن دستور بوتسوانا قائمةً مسائل (في المادة ١٥ (٤) (ج)) هي بمثابة أحكامٍ تجبُّ الحكم الذي يكفل خلو القوانين كافة من أي حكمٍ في ذاته أو في أثره تمييزاً (في المادة ١٥ (١)). وقد اعتبرها الدستور مسائل متصلة بقانون الأحوال الشخصية، وهي تشمل التّسبني

والزواج والطلاق والدفن وأيلولة الملكية عند الوفاة. وأشار المركز إلى أن الدستور البوتسواني إنما يُرسى بموجب هذا التصنيف أساساً متيناً للتمييز ضد المرأة في بوتسوانا وارتكاب المجتمع تجاوزات بحقها<sup>(٦)</sup>.

## ٢- حق الإنسان في الحياة والحرية والأمان على شخصه

٥- ألقى مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا الضوء على المادة ٧ من الدستور البوتسواني الصادر عام ١٩٦٦ التي تكفل الحماية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، لكنها تقرّ توقيع العقوبات المشروعة<sup>(٧)</sup>. ولا تزال التقارير الواردة بشأن أنشطة قوات الأمن في المؤسسات المغلقة في بوتسوانا مثار قلق بالغ. وعلى وجه الخصوص، تُعرف كلٌّ من مجموعة الدعم الخاصة شبه العسكرية التابعة لجهاز الشرطة البوتسواني وإدارة البحث الجنائي بعدم خضوعها للمساءلة وبإخضاعها المشتبه فيهم للتعذيب والإيذاء والتهديد. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أُلقي القبض على خمسة جنود واثنين من رُتباء الشرطة الخاصة لقيامهم، كما يُزعم، بإكراه عدة محتجزين أحانب على ممارسة أفعال جنسية فيما بينهم. وفي آب/أغسطس، أُتهم اثنان من رُتباء الشرطة الخاصة بضرب سجينٍ أجنبي<sup>(٨)</sup>.

٦- ووفقاً لما ذكره مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا، يضم نظام السجن في بوتسوانا، وسعته المصّرَح بها ٣ ٩١٠ سجناء، ٥ ٩٦٩ سجيناً، وهو ما يمثّل انخفاضاً بنسبة ١٢ في المائة في مستوى اكتظاظه منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وتتجلى أسوأ أحوال الاكتظاظ في سجون الرجال ويشكّل ذلك تهديداً خطيراً لصحة السجناء نظراً لارتفاع نسبة الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسل في البلاد. وتقع كذلك حوادث اغتصاب بين نزلاء السجن. وبصفة عامة، لا تزال أحوال السجون في بوتسوانا سيئة<sup>(٩)</sup>.

٧- أما عن نظام العقوبات، فتوقيع العقوبة البدنية بوصفها عقوبةً على جرائم مرتكبة مشروعٌ في بوتسوانا بموجب قانون العقوبات، وقانون الإجراءات والأدلة الجنائية (المادة ٣٠٥)، وقانون المحاكم العرفية، وقانون تعديل قانون المحاكم العرفية، ووفقاً لما أشارت إليه أيضاً المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال. كما أن قانون الطفل (المادة ٢٠) وقانون السجون (الفرعان ١٠٨ و ١٠٩) يُجيزان إنزال العقوبة البدنية بوصفها تديراً تأديبياً في المؤسسات العقابية وغيرها من المؤسسات التي تؤوي الأطفال المخالفين للقانون. واعتباراً من أيار/مايو ٢٠٠٨، يقتضي تعديل مقترح لقانون الطفل حظر توقيع العقوبة البدنية في محاكم الأطفال، لكنه لن يُطبّق على المحاكم العرفية<sup>(١٠)</sup>.

٨- وأفاد كلٌّ من مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا<sup>(١١)</sup> والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية الممارسة ضد الأطفال<sup>(١٢)</sup> بأن إنزال العقوبة البدنية بالأطفال مشروعٌ في المنزل وفي المدرسة، وأن الحماية المكفولة لهم من العنف بموجب قانون الطفل (الصادر عام ١٩٨١) وقانون العقوبات (الصادر عام ١٩٨٦)، بصيغته المعدّلة هي حمايةٌ محدودة. ثم إن التشريع الحالي يخلو من أي نصٍّ مؤيدٍ "للعقوبة المعقولة" أو ما شابه ذلك، غير أن مشروع التعديلات على قانون الطفل، الذي قُدّم إلى البرلمان في حزيران/يونيه ٢٠٠٨، يعترف بالفعل التأديبي "المعقول" للأطفال بقصره الحظر على "الفعل التأديبي غير المعقول في صنفه أو في درجته" (الفرع ٨٤)<sup>(١٣)</sup>. وأشارت المبادرة العالمية إلى مشروعية العقوبة البدنية في المدرسة بموجب لوائح قانون التعليم (المتعلقة بالعقوبة البدنية). فالمدرس الأول محوّل صلاحية ضرب الأطفال بالعصا حتى خمس ضربات، إلا أنه يمكن

تحويل أي مدرّس ممارسة هذه الصلاحية. ويؤكد مشروع تعديلات قانون الطفل حق المدرس في ممارسة فعل تأديبي "معقول" للطفل. ووفقاً لما ذكرته المبادرة العالمية، أشار أمين إدارة التعليم لمنطقة نغامي في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ إلى إجراء دراسة مرجعية أظهرت أن نسبة ٩٢ في المائة من الطلاب قد ضربوا في المدرسة، وقد أيدت نسبة ٦٧ في المائة من الآباء هذه النتيجة. وفي دراسة استقصائية أجراها مركز بوتسوانا لحقوق الإنسان (ديتسوآنيلو) عن تطبيق العقوبة البدنية في المدارس، واستشهدت بها المبادرة العالمية، ذكر ٩٠ في المائة من المجيبين على الأسئلة أنهم مارسوا العقوبة البدنية على الأطفال<sup>(٤)</sup>. إذ إن قانون الطفل (المادة ٢٠) يسمح بإنزال العقوبة البدنية بالأطفال في المنازل والمدارس الحرفية، كما أن مشروع تعديلات القانون يؤكد الحق في ممارسة فعل تأديبي "معقول" للأطفال في جميع أوساط الرعاية البديلة<sup>(٥)</sup>.

٩- وأشار مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا إلى أن الإيذاء الجنسي للأطفال من الإناث من جانب أزواج أمهاتهن وأفراد المجتمع يمثل ممارسة شائعة في بوتسوانا. وقد اقترنت أسبابها بظواهر استغلال الأطفال في المواد الإباحية وتعاطي المخدرات وسوء رعاية الوالدين لهم وإهمالهم<sup>(٦)</sup>. وعلى الرغم من انضمام بوتسوانا إلى اتفاقية حقوق الطفل في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٥، فإن هذه المبادرة لم تُترجم حتى الآن إلى فوائد ملموسة للأطفال، ذلك أن الاتفاقية لم تُدرج بعد في قوانين بوتسوانا. كما أشار المركز إلى أنه ليس من المستغرب في ظل هذه الأحوال ألا تصل حالات إيذاء الأطفال من الإناث إلى القضاء إلا في ما ندر<sup>(٧)</sup>.

١٠- ووفقاً لما ذكره مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا، ما زال العنف المتري يُمارس في بوتسوانا بالرغم من إقرار مشروع قانون بشأن العنف المتري مؤخراً. ومع أن القانون الجديد يعتبر العنف المتري فعلاً جرمياً، إلا أن أحكامه تقتصر على حماية ضحايا العنف. ويظل البغاء ممارسة غير مشروعة في بوتسوانا ويُفهم على أنه فعلٌ جرمي ترتكبه النساء. كما لا تخلو أماكن العمل والمدارس من حالات التحرش الجنسي، وغالباً ما لا يُبلغ عنها ناهيك عن أن موظفي إنفاذ القانون لا يتصدون لها<sup>(٨)</sup>.

### ٣- إقامة العدل وسيادة القانون

١١- أشار مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا إلى تقرير لمكتب أمين المظالم صدر في عام ٢٠٠٥ يصف فيه "حالات التأخير في إنهاء المسائل الجنائية في المحاكم كافة" بأنها مسألة "تثير قلقاً بالغاً"، ولا سيما حالات التأخير المتعلقة بمعالجة طلبات الاستئناف<sup>(٩)</sup>. وأشار المركز أيضاً إلى أن دراسة استقصائية أخرى أجريت خلال عام ٢٠٠٥ أظهرت أن نسبة ٣١ في المائة من المجيبين على الأسئلة قد اعتبروا جوانب قصور نظام القضاء أحد أسباب ما تشهده البلاد من زيادة ملحوظة في حالات الغش. فعلى الرغم من أن الدستور ينص على استقلال القضاء، ما زالت المحاكم المدنية عاجزة عن إجراء محاكماتٍ عادلة في الوقت المناسب، وهو ما يُعزى إلى النقص الحاد في أعداد الموظفين وتراكم القضايا التي لم يُبت فيها بعد. كما ذكر المركز أن المحاكمات بموجب قانون الأمن الوطني الصادر عام ١٩٨٦ يُمكن إجراؤها سراً. وفي بعض الحالات، قد يُصدر قضاء القبائل أحكاماً تنطوي على العقوبة البدنية، مثل الجلد على الأعجاز، وعقوبة الإعدام<sup>(١٠)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية وفي الزواج وفي الحياة الأسرية

١٢- فيما يتعلق بمؤسسة الزواج وآثارها على حق المرأة في الملكية، أشار مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا إلى أن التمييز ضد المرأة لا يزال متأصلاً بالرغم من التوقعات المبشرة بإلغاء قانون السلطة الزوجية للزوج الصادر عام ٢٠٠٤. إذ تُعتبر الزوجة بموجب القانون التقليدي المعروف بنظام 'الملكية المشتركة' قاصرة قانوناً ولا بد لها من الحصول على موافقة زوجها لشراء أي ممتلكات أو بيعها ولطلب الائتمانات والدخول طرفاً في عقود مُلزِمة قانوناً<sup>(٢١)</sup>. كما أشار المركز إلى أن القانون التقليدي يُجيز تعدد الزوجات بموافقة الزوجة الأولى لكنه غير شائع في بوتسوانا<sup>(٢٢)</sup>.

١٣- وما زالت بوتسوانا تطبّق عقوبات جنائية على ممارسة النشاط الجنسي بين ذوي الجنس الواحد بالتراضي، وفقاً لما أكدّه تقريرٌ مشترك صادر عن الرابطة الدولية للمثليات والمثليين جنسياً، وفرع الرابطة في أوروبا، والرابطة الدولية للمثليات والمثليين جنسياً لعموم أفريقيا، ورابطة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي في بوتسوانا - 'ليغابيو'، ولجنة حقوق الإنسان الدولية للمثليين والمثليات، ومنظمة 'إيه آر سي' الدولية (ARC International)، وكذلك مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا<sup>(٢٣)</sup>. وأفاد المركز أن جمهورية بوتسوانا قد رفضت منح منظمات المجتمع المدني المدافعة عن حقوق جماعة المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي والمتحولين جنسياً الصفة القانونية لأنها لا تعترف بالمثليين جنسياً<sup>(٢٤)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والسياسية

١٤- وفقاً لما ذكره مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا، ينص الدستور البوتسواني الصادر عام ١٩٦٦، بصيغته المعدّلة، على حرية التعبير وحرية الصحافة لكنّ التزام الحكومة بإعمال هذه الحقوق غير مشير للإعجاب<sup>(٢٥)</sup>. وقد استُخدم قانون الأمن الوطني الصادر عام ١٩٨٦ لفرض قيود على الإبلاغ عن أنشطة الحكومة، كما أنه يحظر نشر أي مواد مصنّفة دون تصريح. ولا يتيح القانون، بصفة عامة، اطلاع الجمهور على المعلومات الحكومية<sup>(٢٦)</sup>. ويشير المركز إلى أن عاقبة الافتقار إلى تشريع بشأن حرية المعلومات تتضح جلية في ما يواجهه الصحفيون من حوادث خطيرة، موثّقة، تشمل تهديدهم ومضايقتهم والاعتداء عليهم لممارستهم النشاط الصحفي. فعلى سبيل المثال، استخدمت الحكومة في عام ٢٠٠٥ التشريع المتعلق بالهجرة لإبعاد صحفيين أجنبيين انتقدا سياسات الدولة في مقالتهما. وكما وُجّهت إلى أحد الأكاديميين الأجانب اتهامات بموجب قانون الأمن الوطني وأُبعد لانتقاده الممارسات الديمقراطية في بوتسوانا<sup>(٢٧)</sup>.

١٥- وآثار مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا<sup>(٢٨)</sup> مسألة مفادها أن الدستور البوتسواني يخلو من أي نص يكفل للنساء حصصاً لتمثيلهن على أي مستوى في الهيئات التي يُنتخب أعضاؤها بالاقتراع العام، وقد مثلت أصوات النساء نسبة ٥٧ في المائة تقريباً من إجمالي أصوات الناخبين في الانتخابات التي أُجريت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، إلا أن نسبة ترشيحهن للمناصب كانت في أغلب الأحوال أقل من ذلك بكثير. واحتلت النساء سبعة مقاعد في البرلمان من أصل ٦١ مقعداً، وخمسة من مقاعد مجلس الوزراء البالغ عددها ٢٠ مقعداً، وثلاثة من مقاعد قضاة المحكمة العليا وعددها ١٣ مقعداً، ومقعدين في مجلس الأعيان من أصل ١٥ مقعداً<sup>(٢٩)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

١٦- ذكر مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا أن للعمال في بوتسوانا الحق في تشكيل نقابات باختيارهم والانضمام إليها. بيد أن العمال المضربين قد تعرّضوا مرات عديدة لخطر الفصل<sup>(٣١)</sup>. كما أشار المركز إلى أن شركتي تعدين قد سعتا في عام ٢٠٠٦ إلى تقويض نقابة عمال المناجم البوتسوانية بتحريض العمال على الإضراب حتى يُفصلوا، واحتجاز الرسوم النقابية، والشروع في تشكيل نقابة "صفراء" منافسة (ترعاها الشركتان). وفي عام ٢٠٠٥، سُرح ٤٦١ عاملاً من عمال المناجم، من بينهم نقيب عمال مناجم بوتسوانا والأمين العام للنقابة، لمشاركتهم في إضراب دام ١٣ يوماً بين آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٤ اعتبرته الحكومة غير مشروع<sup>(٣٢)</sup>. ووفقاً لما ذكره المركز، لم تسلّم مهنة التدريس من الاعتداء على حقوق العمال؛ فقد "تقاعد" كل من نقيب معلمي بوتسوانا ورئيس منظمة معلمي الجنوب الأفريقي من مهنة التدريس لانخراطه في أنشطة دفاعاً عن قضايا اجتماعية وعن رفاه المعلمين. وأعيد فيما بعد تنصيب نقيب معلمي بوتسوانا عقب خروج مئات من أعضاء النقابة إلى الشوارع احتجاجاً على "تفاعده"، وبعد تغطية إعلامية مكثفة<sup>(٣٣)</sup>. وقد أُقيل كذلك نقيب معلمي بوتسوانا السابق من وظيفته في مدرسة سيبايتسو الثانوية في ظروف مماثلة<sup>(٣٣)</sup>.

١٧- وحسبما أشار إليه المركز، فعلى الرغم من أن قانون الطفل البوتسواني يتطرق إلى مسألة عمل الأطفال ويحظرها، ما زالت هذه الظاهرة سائدة في بوتسوانا<sup>(٣٤)</sup>. كما أشار المركز إلى أن نسبة أطفال بوتسوانا الذين تتراوح أعمارهم بين العاشرة والرابعة عشرة والذين كانوا يعملون في عام ٢٠٠٢ بلغت ١٣,٥ في المائة، وفقاً لتقديرات منظمة العمل الدولية. كما ذكر المركز أن دراسة استقصائية أُحدثت أجريت في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٥ بشأن العمالة الوطنية في بوتسوانا قد أقرت أن ما نسبته ٩ في المائة من مجموع أطفال بوتسوانا الذين تتراوح أعمارهم بين السابعة والسابعة عشرة كانوا مُستخدمين. وقد تبين أن ممارسة عمل الأطفال في بوتسوانا تنطوي على الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية واستخدامهم كأدوات في ارتكاب جرائم وتعريضهم لأعمال خطيرة<sup>(٣٥)</sup>.

## ٧- الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة مناسب

١٨- أفاد مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا أن في بوتسوانا قوانين تقليدية تمييزية تفرض قيوداً على حقوق المرأة في الملكية وعلى الفرص المتاحة لها في المجال الاقتصادي، ولا سيما في المناطق الريفية<sup>(٣٦)</sup>.

## ٨- الأقليات والشعوب الأصلية

١٩- وفقاً لما أشار إليه ائتلاف بوتسوانا المتعدّد الثقافات (ريتينغ)، تسمح قوانين بوتسوانا بالتمييز على أساس الأصل الإثني واللغة والثقافة<sup>(٣٧)</sup>. فثمة ٤٥ قبيلة في بوتسوانا (من بينها ثمان من قبائل تسوانا) تتحدّث ٢٧ لغة<sup>(٣٨)</sup>. وتشكّل قبائل تسوانا نسبة ١٨ في المائة من السكان، بينما تمثّل القبائل الأخرى نسبة ٦٠ في المائة<sup>(٣٩)</sup>. ووفقاً لما ذكره الائتلاف، ما زالت القوانين البوتسوانية تُنكر على الجماعات الإثنية غير المنتمة إلى قبائل تسوانا الحقوق التالية: (أ) الحق في الاعتراف بها بوصفها قبائل تميّزها لغات وثقافات مختلفة؛ (ب) الحقوق الجماعية في الأراضي؛ (ج) حق التمثيل في مجلس الأعيان (نتلو يا ديكغوسي)؛ (د) الحق في تعليم أبنائها بلغاتها؛ (هـ) الحق في تعليم أبنائها تاريخها وأعرافها وقيمها وثقافتها؛ (و) الحق في الاطلاع على المعلومات والاستماع إلى لغاتها والتمتع بثقافتها على محطات الإذاعة وقنوات التلفزة الوطنية؛ (ز) الحق في شغل وظائف معيّنة، وخاصة تلك المتصلة بإدارة الأراضي مثل مناصب أمناء مجلس الأراضي<sup>(٤٠)</sup>.

٢٠- كما أفاد ائتلاف بوتسوانا المتعدّد الثقافات أن جماعة وايبيّ قد لجأت في عامي ١٩٤٨ و ١٩٩٩ إلى المحكمة العليا للمطالبة بحقوقها، فصدر أمرٌ يقضي بالمساواة بين القبائل الإثنية كافة. وبعد مُضي ست سنوات على تنفيذه، رفعت جماعة وايبيّ قضيتها إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لتنظر في مقبوليتها. ويشير الائتلاف إلى أنه كان من المقرر النظر في هذه المسألة في أيار/مايو ٢٠٠٨، غير أن الحكومة قد طلبت التحوار محلياً مع جماعة وايبيّ. فطلبت منها تقديم طلب بالاعتراف بما كقبيلة تماشياً مع أحكام قانون بوغوسي الجديد، وقدّمت الجماعة طلبها في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ وما زالت بانتظار صدور قرار بشأنه<sup>(٤١)</sup>. كما أشار الائتلاف إلى تعرّض القبائل غير المنتمة إلى قبائل تسوانا للترهيب بسبب رغبتها في اختيار أعيانها، واستشهدت بحالة قبائل بتسوايونغ التي طُلب منها في عام ٢٠٠٣ الحصول على إذن قبيلة بنغواتو أولاً (وهي إحدى قبائل تسوانا المسيطرة على قبائل بتسوايونغ في المقاطعة المركزية) كي تتمكّن من اختيار أعيانها<sup>(٤٢)</sup>. وأفاد الائتلاف أيضاً أن جماعات باساروا المقيمة في محميات وسط كالهاري تناضل حالياً في سبيل تنفيذ الحكم الصادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ القاضي بعودتها إلى أرض أسلافها؛ إذ تعوزها في هذه المحمية المياه والغذاء والمدارس والمرافق الطبية والطرق<sup>(٤٣)</sup>.

### ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات، والمعوقات

لا ينطبق.

### رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

لا ينطبق.

### خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

#### Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a non-governmental organization in consultative status with the Economic and Social Council)

CHR	The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, Pretoria (South Africa)
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children
ILGA	Joint submission by the International Lesbian and Gay Association, Brussels (Belgium); ILGA-Europe*; Pan African ILGA; LeGaBiBo (Lesbians, Gays, and Bisexuals of Botswana); International Gay and Lesbian Human Rights Commission and ARC International, Brussels ,(Belgium)
RETENG	RETENG: The Multicultural Coalition of Botswana, Gaborone (Botswana)

<sup>2</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 7.

<sup>3</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 2.

<sup>4</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 7.

<sup>5</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 7.

- <sup>6</sup> The Centre Human Rights of the University of Pretoria, page 4.
- <sup>7</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 3.
- <sup>8</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 3.
- <sup>9</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 3.
- <sup>10</sup> The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children Corporal, page 1.
- <sup>11</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 3.
- <sup>12</sup> The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children Corporal, page 2.
- <sup>13</sup> The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children Corporal, page 2.
- <sup>14</sup> The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children Corporal, page 2.
- <sup>15</sup> The Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children Corporal, page 2.
- <sup>16</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 5.
- <sup>17</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 5.
- <sup>18</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 4.
- <sup>19</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 3.
- <sup>20</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, pages 3-4.
- <sup>21</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 4.
- <sup>22</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 5.
- <sup>23</sup> Joint submission by the International Lesbian and Gay Association, ILGA-Europe, the Pan African ILGA, LeGaBiBo - Lesbians, Gays, and Bisexuals of Botswana, the International Gay and Lesbian Human Rights Commission and ARC International, page 1. See also The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, pages 6 -7.
- <sup>24</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, pages 6-7.
- <sup>25</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 2.
- <sup>26</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 2.
- <sup>27</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 2.
- <sup>28</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 4.
- <sup>29</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 4.
- <sup>30</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 5.
- <sup>31</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 6.
- <sup>32</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 6.
- <sup>33</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 6.
- <sup>34</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 6.
- <sup>35</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 6.
- <sup>36</sup> The Centre for Human Rights of the University of Pretoria, page 4.
- <sup>37</sup> The Multicultural Coalition of Botswana, page 2.
- <sup>38</sup> The Multicultural Coalition of Botswana, page 1.
- <sup>39</sup> The Multicultural Coalition of Botswana, page 3.
- <sup>40</sup> The Multicultural Coalition of Botswana, page 2.
- <sup>41</sup> The Multicultural Coalition of Botswana, page 3.
- <sup>42</sup> The Multicultural Coalition of Botswana, page 4.
- <sup>43</sup> The Multicultural Coalition of Botswana, page 4.

-----